

## اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر

APLC/MSP.2/2000/L.6

9 September 2000

ARABIC

Original: ENGLISH

## استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام

## المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني

جنيف، ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

### ورقة مقدمة من الرئيس بشأن تعديل استمارة الابلاغ بموجب المادة ٧

معلومات أساسية:

تمت مناقشة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧ في اجتماع كانون الثاني/يناير الذي عقدته لجنة الخبراء الدائمة بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها. وبينما كانت هناك دروس مستفادة من الصعوبات التي صادفتها الدول الأطراف في تنفيذ هذا الحكم من الاتفاقية، رأى الرئيسان المشاركان أنه كان هناك ارتياح عام لاستمرار الابلاغ التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الأول للدول الأطراف في مابوتو.

كذلك طرحت أفكار فيما يتعلق بالاحتمالات المتاحة أمام الدول الأطراف لاستكمال التقارير عن طريق شبكة الانترنت. وينبغي الاعتراف بفضل الأمم المتحدة في العمل الذي اضطلعت به لتطوير هذه الأفكار. غير أنه أبدت شواغل لأن عدة دول أطراف لم تقدم التقارير في موعدها، وأن من بين الأطراف التي قدمت تقاريرها، فعل عدد قليل منها ذلك بصورة إلكترونية. ولذلك رأى الرئيسان المشاركان أنه بينما سوف يمثل العمل من أجل تحقيق مزيد من الكفاءة في الابلاغ بواسطة الانترنت أحد الأهداف المحدية في المدى المتوسط، فإنه ينبغي تركيز الجهود الحالية فيما يتعلق بالتقارير المقدمة بموجب المادة ٧ على زيادة معدل الامتثال، وضمان قيام الدول التي في وضع يسمح لها بتقديم تقاريرها إلكترونياً بأن تفعل ذلك.

وفضلاً عن هذا، وكجزء من برنامج عمل لجنة الخبراء الدائمة بشأن مساعدة الضحايا والادماج الاجتماعي والاقتصادي والتوعية بحظر الألغام، أعدت مجموعة شبكة الابلاغ عن مساعدة الضحايا مشروع استمارة إبلاغ وأوصت بقبولها في اجتماع لجنة الخبراء الدائمة بشأن مساعدة الضحايا المعقود في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠. ولم تقبل التوصية نظراً لأن الدول الأطراف أعربت عن شواغل كان من بينها القلق من أن العمل قد تشكل ازدواجا لجهود الابلاغ الحالية، و"عبء إبلاغ"، حيث أن مساعدة الضحايا ليست سوى واحداً من عدة التزامات تضمنتها المادة ٦، ولا يمثل الابلاغ عنها التزاماً للدول الأطراف، فضلاً عن الصعوبات التي سوف تواجهها الدول المتضررة من الألغام عند الرد على الاستمارة المقترحة.

واعترف الرئيسان المشاركان للجنة الخبراء الدائمة بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها بالدور الهام الذي قامت به لجنة الخبراء الدائمة بشأن مساعدة الضحايا في إبراز الحاجة إلى صكوك تبين مدى وفاء الدول "التي في وضع يسمح لها بذلك" بالتزاماتها بموجب المادة ٦، ولا سيما الالتزام "بتقديم المساعدة من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي".

وكوسيلة محتملة لتلبية الحاجة التي أبرزتها لجنة الخبراء الدائمة بشأن مساعدة الضحايا بطريقة تستجيب للشواغل التي أعربت عنها الدول الأطراف في الاجتماع الذي عقدته هذه اللجنة في آذار/مارس، اقترح الرئيسان المشاركان لجنة الخبراء الدائمة بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها تعديل استمارة الإبلاغ بموجب المادة ٧ لتشمل استمارة إضافية للإبلاغ الطوعي عن هذه المسائل. والغرض من الاقتراح الذي تقدم به الرئيسان المشاركان هو إعطاء فرصة للدول الأعضاء لتقديم تقارير عن المسائل التي تعتبر مهمة للامتثال للالتزامات بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦. غير أن هذا الاقتراح وضع أيضا طوعية لإعطاء الدول الأطراف أقصى قدر من المرونة عند تقديم تقارير طوعية، ولكي تتناول كل دولة طرف، حسب تقديرها، المسائل الإضافية التي تتصل بتنفيذ الاتفاقية والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمية بموجب المادة ٧. وفي اجتماع لجنة الخبراء الدائمة بشأن الحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، والمعقود في الفترة من ٢٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، تم قبول هذا الاقتراح على شكل التوصيتين التاليتين:

- لإعطاء الدول الأطراف فرصة الإبلاغ الطوعي عن المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ، والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧، يوصي بتعديل استمارة الإبلاغ بموجب المادة ٧ لتشمل استمارة إضافية (انظر "الاستمارة بـ: مسائل أخرى ذات صلة" المرفقة).
- ويوصي كذلك بأن تنظر الدول الأطراف في استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ عن أنشطة تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦. ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

**الاستمارة ياء: مسائل أخرى ذات صلة**

ملحوظة: يجوز للدول الأطراف استخدام هذه الاستمارة للإبلاغ بصورة طوعية عن مسائل أخرى ذات صلة، بما في ذلك المسائل التي تتعلق بالامتثال والتنفيذ والتي لم تشملها متطلبات الإبلاغ الرسمي الواردة في المادة ٧. وحبذا لو استخدمت الدول الأطراف هذه الاستمرارة للإبلاغ عن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها فيما يتعلق بالمادة ٦، ولا سيما للإبلاغ عن المساعدة المقدمة لرعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي.

الدولة [الطرف]: \_\_\_\_\_ المبلغة عن الفترة من \_\_\_\_\_ إلى \_\_\_\_\_

[السرد/الإشارة إلى تقارير أخرى]

-----